طاستها اعتناء بالاحتراز عنها والصيد هو الحيوان المتوحش من الآدمي كولا
اولا وهو مباح الا اذا كان للتلهي او يا خذ حرفة ويكون بالبازي و
الكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالمنجل قوله والدب لخساسة
ذكر في النهاية الذئب بدل الدب وكذا في المحيط ولانهما لا يتعلمان
عادة ولا بتركان الاكل حتى لو تصور التعلم جاز قوله بشرط علمها لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح اي الكواسب من السباع والطيور
مكلبين اي مسلطين للجوارح على الصيد ولقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم قوله وقال في التحفة ولو فر البازي من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه
ثم صاد فحكمه حكم الكلب في الوجوه قوله ومن شرط الحل بالرمي التسمية
لقوله عم لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه وكذا
الجرح شرط للحديث الآخر وهو اذا رميت فسميت فجرحت فكل وان لم
تجرح فلا تاكل رواه احمد نعم قوله لعل هوام الارض قتله لان الموهوم
في الحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة
قوله وقد قال في المتن بعد هذا القول معاقبا فان تركها عمدا فات
قوله وفي ظاهر الرواية انه يحرم اي يحرم ما اذا لم يتمكن من التذكية قوله
فلا يجب تذكيته فيحل بلا تذكية قوله وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر
يعتبر الزجر بشرط الانزجار لان انزجاره عقيب الزجر دليل طاعته فيجب
اعتباره قوله او قد بنصفين اكل كله لان المبان منه حي صورة
لا حكما اذ لا يتوهم سلامته وبقاؤه حيا بعد هذه الجراحة فوق ذكوته

كذا في النهاية والكافي

في الحال

في الحال فحل اكله كما اذا ابين راسه في الذكاة الاختيارية قوله ومالا
يؤكل لحمه كالسبع واذا حللتم فاصطادوا مطلقا من غير تقييد بالمأكول اذا
القصد لا يختص بالمأكول قال الشاعر صيد الملوك ارانب وثعالب •
واذا ركبت فصيدي الابطال • ولان اصطياده بسبب الانتفاع بجلده
او شعره او ريشه او الاستدفاع شره وكل ذلك مشروع لا يمنع من حله

كتاب الرهن

وجه مناسبة كتاب الرهن بكتاب الصيد من حيث كونهما
سببين لتحصيل المال الرهن لغة الحبس اي حبس الشيء باي سبب كان قال
الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين اي محبوس بوبال ما كسب من المعاصي قوله
كالدين فان قلت الرهن يصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه
ولا دين قلت الموجب الاصلي هو الدين ورد العين هو المخلص على ما عليه
الجمهور ولهذا يصح الكفالة والابراء عن الضمان حال قيام العين مع ان الاداء
عن العين والكفالة بها لا يجوز قوله والرجوع عن الرهن لانه تبرع ولا لزوم
على التبرع ولهذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده الركن الايجاب بمجرده
لانه عقد تبرع وكل ما هو كذلك يتم بالمتبرع فالرهن يتم بالمتبرع والرهن مشروع
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى فرهان مقبوضة واما
السنة فما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان النبي عم اشترى طعاما
من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد رواه البخاري ومسلم وقد انعقد
الاجماع عليه قوله والتخلية قبض فيه والصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة
عن رفع الموانع عن القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)